فعالية التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وقطاع الأوقاف في تعزيز الأثر الاجتماعي للتمويل والاستثمار

الباحث حميد خالد
دكتوراه في الشريعة
جامعة ابن زهر، أكادير
المغرب

ملخص البحث

شهد العالم اليوم تغيرات كثيرة رافقها تتابع العديد من الأزمات المالية والاقتصادية التي فرضت تحديات كبيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتضاعفت هذه التحديات مع تراجع الفرص الحقيقية للتمويل والاستثمار بسبب غياب التنسيق والتكامل بين المنظومة المالية والقطاع المصرفي.

في ظل هذا الواقع تبرز المؤسسات المالية الإسلامية مؤهلة أكثر من غيرها للتكامل الوظيفي مع القطاع المصرفي، ولعل هذا التكامل يكتسي فعالية كبرى ويتعزز أثره الاجتماعي إذا تحقق الجمع فيه بين المؤسسات المالية الربحية وغير الربحية. ونموذجه في هذه الدراسة التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية ومؤسسة الوقف، والذي يطرح الإشكالية حول مرتكزات هذا التكامل وفعاليته في تحسين الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وتنمية الموارد الوقفية، وتعزيز الاستثمار المسؤول اجتماعيا.

والقصد من معالجة إشكالية هذا البحث بلوغ الأهداف التالية:

- إبراز الخصائص الأساسية للوقف التي تؤهله للتكامل والشراكة الاستراتيجية مع المصارف الإسلامية.
- بيان المرتكزات الأساسية للتكامل بين قطاع الوقف والمصارف الإسلامية.
- تحديد أبعاد التكامل الوظيفي بين الوقف والمصارف الإسلامية وتتبع أثرها في تحسين الأداء الاجتماعي وتعزيز الاستثمار الوقفي.

الكلمات المفتاحية: التكامل الوظيفي – الأثر الاجتماعي – الاستثمار الوقفي – الاستثمار المسؤول اجتماعيا.

مقدمة:

يعرف العالم اليوم تغيرات كثيرة اتسمت بتوالي العديد من الأزمات المالية والاقتصادية التي جعلت الدول أمام تحديات كبيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتضاعف هذه التحديات مع تراجع الفرص الحقيقية للتمويل والاستثمار بسبب غياب التنسيق والتكامل بين المنظومة المالية والقطاع المصرفي.

في ظل هذا الواقع تبرز المؤسسات المالية الإسلامية مؤهلة أكثر من غيرها للتكامل الوظيفي مع القطاع المصرفي، ولعل هذا التكامل يكتسي فعالية كبرى ويتعزز أثره الاجتماعي إذا تحقق الجمع فيه بين المؤسسات المالية الربحية وغير الربحية. ونموذجه في هذه الدراسة التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية ومؤسسة الوقف، إذ يمكن لهذه الأخيرة تعظيم الأثر الاجتماعي لمواردها المالية من خلال تنمية الأصول الوقفية واستثمارها بمشاركة المصارف الإسلامية التي تسهم في إدارة الموارد الوقفية وتنميتها بصفتها وسيطا ماليا يمتلك الخبرة في مجال التمويل والمخاطرة. ويعزز هذا التكامل قوة الأسس التي يرتكز عليها؛ ومنها المسؤولية الاجتماعية للمؤسستين، والحاجات المتبادلة بينهما، وإمكانية الجمع فيه بين حوافز النفعية والربحية والتمكين للاستثمار المسؤول اجتماعيا. فالمصارف الإسلامية ومن منطلق مسؤوليتها الاجتماعية يجب أن تكون لها مشاركة فعالة في إدارة موارد الوقف واستثماره، ولا يتعارض ذلك مع تحصيل عوائد مادية عن عملياتها.

من هذا المنطلق فإن إشكالية هذا البحث تحيل إلى دراسة المرتكزات الأساسية للتكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية والوقف، والنظر إلى فعالية هذا التكامل في تحسين الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية وتعزيز الاستثمار المسؤول اجتماعيا. وذلك من خلال العناصر التالية:

1: مفهوم الوقف وخصائصه الرئيسة

2: مرتكزات التكامل الوظيفي بين الوقف والمصارف الإسلامية

3: أبعاد التكامل الوظيفي بين الوقف والمصارف الإسلامية وأثرها في تحسين الأداء الاجتماعي وتعزيز الاستثمار الوقفي

1- مفهوم الوقف وخصائصه الرئيسة

شكلت مؤسسة الوقف على مر العصور مصدر اعتزاز للأمة، فهي من المؤسسات التي ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي، ورغم قيام أنظمة تقاربه بالغرب إلا أنها لا تضاهي دوره الفعال في التنمية والنمو الاقتصادي في كل مناحي الحياة. ولأهمية الدور الاجتماعي للوقف فإن السعي إلى تعظيم أثره مطلب شرعي، يبدأ بفهم خصائصه التنموية والاجتماعية، وتعزيز مجالات تكامله مع مؤسسات المالية الإسلامية، وفي مقدمتها المصارف.

1.1 - مفهوم الوقف

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه، وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف (قلعجي 1988)[1]، وسمي وقفا لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة وفي الاصطلاح ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة، إلا أن أشملها يعرف الوقف: "بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (الزركشي 1993)[2].

ويؤكد هذا التعريف ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقال: يا رسول الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول".[3]

ومما لا شك فيه أن تحديد مفهوم الوقف خطوة أساسية لفهم طبيعته وخصائصه والتنبيه إلى مقاصده، لذلك يقترح بعض الباحثين تعريفات من شأنها توسيع دائرة الوقف وتجديد نفسه لتحقيق التنمية الاجتماعية المطلوبة. ونورد من هذه التعريفات:

1-تعريف منذر قحف: يرى بأنه يمكن تعريف الوقف من الناحية الشرعية العامة بأنه: " حبس المال عن الاستهلاك، للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر" فهو صدقة جارية ما بقي رأس مالها، سواء أكان البقاء طبيعيا بعمر المال الموقوف أم إراديا بنص الواقف ورغبته (قحف 2022) [4]. وهو كذلك حبس لمال مؤبدًا، أو مؤقتًا عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرر به أو بثمره في جهات من البر العامة أو الخاصة، على مقتضى الواقف أوفي حدود أحكام الوقف (قحف2000)[5].

والملاحظ أن تعريف منذر قحف يشمل وقف العقار مؤبدا، وكذلك وقف المنقول طيلة عمره، ويشمل أيضا الوقف المؤقت بإرادة الواقف. كما فتح هذا التعريف الباب لصور مستجدة من الأوقاف كوقف المنفعة.

ويمكن القول بأن التوجه الحديث للوقف يفرض استحضار البعد الاقتصادي والتنموي في تعريفه، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار، فهو ادخار واستثمار للمستقبل يهدف إلى تنمية الثروة الإنتاجية في المجتمع باقتطاع الأموال- التي كانت ستوجه إلى الاستهلاك المباشر الآني – وتحويلها إلى استثمار في أصول تنتج المنافع والإيرادات للمستقبل.

2 – تعريف عبد الحليم زيدان(زيدان2022)[6]: ويرى أنه لا يفيد في واقعنا اليوم الاعتداد بتاريخ الوقف، بل يجب ربطه بقضايا الشهود الحضاري للأمة، لتحقيق الانتقال من النظرة التقليدية للوقف، إلى نظرة تجديدية تستدرج مقاصد الشريعة إلى ساحة الوقف لتأهيله وتطويره ليكون ذخرا حقيقيا للمستقبل. وبالتالي فإن التعريف الشامل للوقف من منظور الباحث يجب أن يستحضر العناصر التالية:

– ربط الوقف بمقاصد التنمية والشهود الحضاري للأمة.

– التخلص من النظرة التقليدية للوقف والتي تعده عبادة فحسب، والنظر للوقف باعتباره عبادة وذخرا للمستقبل ورافعة للتمكين والنهوض الحضاري للأمة.

– الارتقاء بالنظرة المقاصدية في موضوع الوقف مما يثمر روح البصيرة النافذة في فهم معناه الحقيقي، ويضمن حضور الوعي في تنفيذ صوره، والإبداع والتميز في النتائج والمآلات، بما يحقق المصالح الشاملة في الدارين.

ويمكن الجمع بين محاسن التعريفين بالقول بأن حقيقة الوقف تقوم على: حبس المال عن الاستهلاك، وجعله ذخرا للمستقبل من خلال الانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر بما يحقق التنمية والتمكين والشهود الحضاري للأمة.

ولعل الجمع بين التعريفين يفتح الباب لقضايا محورية، من قبيل تنمية الوقف واستثمار موارده، وبحث السبل لتراكم ثروته، وتحقيق العائد الاجتماعي المطلوب للأمة.

1.2: خصائص الوقف

ينفرد الوقف بخصائص أساسية لا يمكن تجاوزها في كل محاولة لتنميته وتطويره ويمكن إجمالها فيما يلي:

– الوقف عملية استثمارية تحقق الاستدامة من خلال النظر بعين التفضل والإحسان للأجيال القادمة.

– الوقف عملية تقوم على الإيثار والتضحية وتقديم الغير على النفس، من خلال التضحية بالحاجات الآنية والفرص الاستهلاكية القائمة مقابل تعظيم ثروة إنتاجية تعود بالنفع على الغير.

– الوقف ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف ليس مجرد استثمار في المستقبل، بل هو استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم(قحف2000)[7]. ولعل ما يرفع قيمة الوقف ويحقق عنصر التراكم في ثروته عوامل أساسية تتجلى في صيانة أصله بما يحفظ استمرار المنفعة، والاجتهاد في النظر إلى شروط الواقف بما يحقق المرونة اللازمة لاستثمار الوقف وتنميته. وكذلك ارتفاع القيمة الإنتاجية للوقف بحكم التطور التكنولوجي الذي مكن من الاستغلال الأمثل للأراضي والممتلكات الوقفية. فعلى سبيل المثال الأرض الموقوفة التي كانت معدة للزراعة، وبسبب توسع المدن، أصبح بالإمكان تثمير مداخيلها من خلال بنائها في طوابق عديدة ثم إيجارها.

– الوقف يحرر الثروة والمال من السلطة الشخصية لمالكه، ومن سطوة القرار الحكومي في الدولة، فهو يخرج المال من الاستهلاك الفردي، وينأى به عن تصرف الدولة ويضعه في خدمة القطاع الثالث وأهداف التنمية المستدامة.

– قطاع الوقف قطاع يجمع بين الثبات والمرونة، فوجه الثبات فيه أنه مؤطر بضوابط شرعية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ومنها مقصد الوقف بالنسبة للواقف وهو التقرب إلى الله تعالى بتحقيق المنفعة لخلقه، وكذلك ما يلزمه الشرع من كون محل الوقف يجب أن يكون مشروعا. ويلحق بذلك ما يحفظ الأصل الموقوف من صيانة وحسن تدبير وحماية من النهب والتسلط. ومن مظاهر مرونة الوقف تعلق موضوعه بالاجتهاد لتحقيق مصلحة الموقوف عليه، مما يوجب الموازنة بين شروط الواقف ونيته، وأيهما كفيل بتحقيق منفعة الوقف، ذلك أن الاجتهاد المقاصدي يوجب النظر إلى نية الواقف وقصده، لا الجمود على الشروط التي اشترطها في وقفه، لأنها قد تضعف الوقف أو تحول دون استدامة أثره.

2: مرتكزات التكامل الوظيفي بين الوقف والمصارف الإسلامية

يعد التكامل بين مؤسسة الوقف والصيرفة الإسلامية مبحثا جديدا يروم الجمع بين قطاعين مختلفين من حيث الأهداف وآليات الاشتغال، والقوانين والتشريعات المنظمة. وهذا ما يطرح تحديا حقيقيا لتعزيز مرتكزات التكامل في القطاعين وتعزيز مجالاته. وتعد المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية والقطاع الوقفي وما توجبه من ابتكار وتجديد في الآليات مرتكزا أساسيا لتعزيز الوساطة المصرفية لتثمير وتنمية أموال الوقف.

2. 1: المسؤولية الاجتماعية والاستثمار المسؤول أساس للتكامل بين الوقف والمصارف الإسلامية

إن استشعار المصرف لمسؤوليته الاجتماعية يدفعه إلى تشبيك العلاقات مع القطاعات ذات الأثر الاجتماعي الأكبر، وعلى قائمتها قطاع الوقف. لذلك يمكن للمصارف الإسلامية الوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية من خلال تفعيل الوقف باتخاذ المبادرات المناسبة لدعم هذا القطاع وتطويره، كتلك التي أطلقتها بعض المصارف الإسلامية في بنغلادش، والبنك الآسيوي، والبنك الإسلامي عرفة، والبنك الإسلامي شاه جلال (G.I.F.R 2015)[8]. وقد تجسد التكامل بين المصارف الإسلامية والوقف أيضا في تجارب ناجحة كان

لها أثرا اجتماعيا كبيرا ومنها تجربة البنك الإسلامي للتنمية من خلال صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، والتجربة الماليزية في تنمية وتثمير أموال الوقف، ولعل الحافز الحقيقي في كل التجارب هو الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية التي يتحملها البنك؛ ذلك أن حضور المسؤولية الاجتماعية في استراتيجيات المصارف الإسلامية يعتبر حافزا حقيقيا لهذه المصارف يدفعها إلى التفاعل مع قضايا تنمية واستثمار الوقف من خلال الانخراط في تثمير ثروته والحفاظ على تراكمها الإنتاجي واستدامة وتوسيع نطاق منافعها.

وقد جاءت توصيات المؤتمر العالمي الثالث عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية مؤكدة على أهمية التفاعل بين المصارف الإسلامية ومؤسسة الوقف. ومن ضمن هذه التوصيات(المؤتمر العلمي الثالث عشر2018) [9]

رسم خطة شاملة لإدماج المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي كالأوقاف والزكاة بشكل يوفر فرصا أكبر للتمويلات المستدامة اقتصاديا. انتهاج العمل المؤسساتي ذي البعد التنموي العصري الهادف إلى جعل المؤسسات الخيرية أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، واعتماد مقاربة متكاملة توفق بين مقتضيات الكفاءة الاقتصادية والأثر الاجتماعي.

تطوير أدوات وقفية جديدة تحقق أهداف القطاع الاجتماعي؛ تتمتع بالمرونة الكافية للتطبيق في الصناعة المالية الإسلامية.

تعزيز الوقف النقدي بوصفه آلية للتكامل بين القطاعين الخيري والمصرفي من خلال تطوير مجموعة منتجات وأدوات وقفية أهمها: الصناديق الوقفية الاستثمارية، صناديق تثمير ممتلكات الأوقاف، الشركات الوقفية، البنك الوقفي، صكوك الوقف النقدي وغيرها.

ولأهمية تدبير العلاقة بين مؤسسة الوقف والمؤسسات المالية الإسلامية، فقد بادر المركز الماليزي العالمي للمالية الإسلامية «MIFC» سنة 2024م إلى اقتراح وثيقة مرجعية تناولت العلاقة بين مؤسسة الوقف والمؤسسات المالية، حددت أربع احتياجات للوقف يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تغطيتها في إطار الوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية، وهي كالآتي (mifc2022)[10]:

تمويل الأصول الوقفية من حيث التطوير والصيانة.

توفير السيولة من خلال الحسابات الوقفية للأفراد والمؤسسات والجمعيات لتوقف نقودها إما بالإيداع المباشر أو الاقتطاع من الحساب الجاري أو التوفير.

حشد رؤوس أموال وقفية بعيدة المدى مثل الأسهم الوقفية والصناديق الاستثمارية العقارية، وذلك من خلال تفعيل أسواق رأس المال الإسلامية.

إدارة الوقف من طرف مديري الصناديق الاستثمارية من ذوي الخبرة في تكوين المحافظ الاستثمارية، والاختيار الموفق للآليات الاستثمارية.

ومن المبادرات العملية التي جسدت التلاحم بين مؤسسة الوقف والمصارف الإسلامية في نطاق وفاء هذه الأخيرة بمسؤوليتها الاجتماعية، نذكر المبادرة الرائدة لمشروع البنك الإسلامي للتنمية في إدارة صندوق استثماري يموله الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وتوجت هذه المبادرة بتأسيس صندوق استثماري عام 2001 جعل من بين أهدافه تطوير الوقف للدول الأعضاء بهدف الدعم الاقتصادي والاجتماعي[11].

وخلاصة القول إن المسؤولية الاجتماعية تعد حافزا أساسيا لتطوير الأوقاف وتعظيم أثره الاجتماعي، كما تشكل إطارا تتكامل في ظله مؤسسة الوقف والمصارف الإسلامية؛ فالوقف أحد مظاهر الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية، لذلك فهاجس استمرار الوقف في أداء

مسؤوليته ونفعه الاجتماعي تجاه الفئات المعينة يدفع إلى المرونة في اتخاذ كل التدابير الكفيلة بالحفاظ على أصل الوقف وتنمية ريعه وتثميره، ولو أدى ذلك إلى تحويل الوقف أو تغيير شروط الواقف.

ولا يمكن الفصل بين المسؤولية الاجتماعية والاستثمار المسؤول اجتماعيا ذلك أن هذا الأخير من تجليات المسؤولية الاجتماعية، ويعرف الاستثمار المسؤول اجتماعيا بأنه الاستثمار الذي يهدف إحداث أثر إيجابي اجتماعي وبيئي بالتوازي مع الحصول على عائد مالي. وينظر للاستثمار الاجتماعي على أنه الاستراتيجية الأكثر فعالية في التصدي لتحديات المجتمع والبيئة والشباب، والتي عجز العمل الخيري عن التصدي لها (مؤسسة سبر2020).[12] فقد أكدت دراسة لمرك

centre for Charity Effectiveness [13]" على أن 66% من القطاع الخيري يرى أن الاستثمار المسؤول اجتماعيا تحول إيجابي مهم في نموذج عمله(researchgate. 2017)[14]. ولذلك يعد الاستثمار الاجتماعي توجها عمليا للنهوض بالقطاع الخيري من خلال تلبية أهم أولوياته وهي: الاستدامة المالية، ثم تعظيم الأثر الاجتماعي، وتوسيع حجم العمل الخيري بالقدر الذي يتناسب مع حجم القضايا المجتمعية التي يتصدى لها.

والعمدة أيضا في الانسجام بين قطاع الوقف والمصارف الإسلامية هو تكامل أشغال الابتكار والهندسة المالية مع مبادرات المسؤولية الاجتماعية والاستثمار المسؤول لإيجاد الصيغ المناسبة التي تراعي خصوصية الوقف، وتحقق الكفاءة المصرفية.

2.2: الابتكار الاجتماعي أساس للتكامل بين المصارف الإسلامية وقطاع الوقف

يعرف الابتكار الاجتماعي على أنه جملة من الاستجابات من قبل ذوي العلاقة لتحد أو تطوير شأن في المجتمع بطريقة تركز على الفعالية والكفاءة والاستدامة من خلال الحلول المنبثقة من المجتمع، والتي تشكل قيمة حقيقية للمجتمع ككل...والابتكار الاجتماعي قد يكون منتجا، أو عملية إنتاج، أو تكنولوجيا، وقد يكون أيضا مبدأ، أو فكرة أو قانونا، أو حركة (م الابتكار الاجتماعي 2018)[15]

وبناء عليه يمكن للابتكار الاجتماعي أن يتخذ شكل منتجات جديدة، أو خدمات، أو عمليات، أو منصات، أو شراكات أو غيرها من الأشكال التي تتسم بالسمات التالية:

- بتداخل القطاعات.
- بناء علاقات وقدرات جديدة.
- الانفتاح والتعاون التجريب.
- تبادل المنافع والمصالح.
- الاستخدام الأمثل للموارد والأصول.[16]

إن الابتكار الاجتماعي بالنظر إلى مفهومه وأسسه وسماته يمكنه أن يكون إطارا حقيقيا وأساسا نظريا لتكامل المصرفية الإسلامية وقطاع الوقف. إذ يمكن لهذا التكامل أن يستند إلى روح الابتكار الاجتماعي وأشغال الهندسة المالية الإسلامية التي تتأسس على عنصر المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعلها تستحضر وجوبا المقاصد الشرعية الخاصة بالأموال في كل العمليات التي تفرزها الشراكة والدمج ويضفي عليها سمة الإبداع والفعالية، والقابلية للتطبيق مع تلبية الحاجات الاجتماعية، وتعزيز قدرة المجتمع على التصرف.

ولذلك يمكن القول بأن التكامل بين الوقف والمصرفية الإسلامية المستند إلى الابتكار الاجتماعي أو الهندسة المالية الإسلامية تكامل أصيل يوجه كلا المؤسستين إلى الأخذ من مورد واحد، مما يحدد المسار الصحيح ويحقق الانسجام المطلوب. فهو في حقيقته تكامل ودمج قائم على أساس المقاصد الشرعية، ومن شأنه أن يشد المصارف الإسلامية إلى أصلها، ويذكرها بهدفها الذي قامت عليه؛ وهو تحقيق النفع للمجتمعات العاملة بها، ومن جهة أخرى فهو يحفظ خصوصية الوقف ويضفي عليه المرونة اللازمة التي تحرره من التشريعات التي لا تنسجم مع تحقيق المقصد والمصلحة الشرعية، كما يعزز سبل الاندماج على أساس التثمير والاستثمار المسؤول اجتماعيا، والذي يحقق المنفعة من الوقف ويراعي الأولويات الاجتماعية. وقد مكن التكامل بين الوقف والمصرفية الإسلامية المستند إلى روح الابتكار من توسيع قطاع الوقف بالاستثمار في أمواله.

وفي سياق تعزيز التكامل بين المصارف الإسلامية ومؤسسة الوقف انطلق بعض الباحثين من التجارب القائمة مع بحث آليات تطويرها. فقد عرض كل من أشرف محمد رملي، وعبد الله جليل في دراسة حول الوقف المؤسساتي «waqf corporate» نموذجا للوقف من خلال المصارف والمؤسسات المالية، حيث أشارا إلى تجربة بنك إسلام «Islam Bank» في تطوير أرض وقفية ببناء المقر الرئيسي للبنك عليها ثم تأجيرها له، واستخدام الإيجار كريع يتم صرفه في مصارفه المحددة.

وفي موضوع الوقف النقدي حددا الباحثان مجالات خدمة المصرف الإسلامي لمؤسسة الوقف في ثلاث واجهات:

-الواجهة الأولى: قيام المصرف الإسلامي بالمساهمة في الوقف من حساب المساهمين.

-الواجهة الثانية: جمع الوقف النقدي من الواقفين.

-الواجهة الثالثة: قيام المصرف باستثمار أموال الوقف من خلال مؤسسة استثمارية تابعة له(Ashraf, M; Abdullah, J. (2013))[17].

3: أبعاد التكامل الوظيفي بين الوقف والمصارف الإسلامية وأثرها في تحسين الأداء الاجتماعي وتعزيز الاستثمار الوقفي

يتخذ الاستثمار الوقفي في نطاق المصرفية الإسلامية أبعادا أساسية تجسدها منتجات الهندسة المالية الإسلامية بآلياتها المبتكرة، مثل الصكوك الوقفية، والمصارف الوقفية، والتي يمكن التحقق من فعاليتها من خلال دراسة بعض التجارب الناجحة التي تجسد أبعاد التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية والقطاع الوقفي. ونظرا لما تكتسيه مؤسسة الأوقاف بالمغرب وحداثة تجربة الأبناك التشاركية، فإن طموح الشراكة الاجتماعية بين مؤسسة الوقف والأبناك التشاركية يوجب بحث التجارب الناجحة، كالتجربة الماليزية التي تتناغم في ظلها أشغال الهندسة المالية والمسؤولية المجتمعية لخدمة الوقف وتنميته.

3. 1: تجسيد التكامل الوظيفي من خلال الصكوك والمصارف الوقفية

تعد الصكوك الوقفية، والمصارف الوقفية، أهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية في مجال الاستثمار الوقفي، والتي جسدت من جهة التكامل بين قطاع الوقف والمصارف الإسلامية.

أ- تصكيك الموارد الوقفية

يقصد بتصكيك الموارد الوقفية تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد إلى أجزاء متساوية القيمة (الصكوك) يحدد مضمونها في نشرة الإصدار وتعرض على المحسنين للاكتتاب بها. وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها: "وثائق

متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" (المعايير ش 2017) 18

ويقصد بعملية التصكيك:" تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول" (خان وآخرون 2003)[19]. أما الصكوك الوقفية فهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتمثل المال الموقوف، وهنا نقصد المال النقدي، إذ تحتاج المؤسسة المالية إلى المال لإنشائها أو لرفع رأس مالها، وتلجأ في ذلك إلى إصدار صكوك أو وثائق متساوية القيمة، تشكل إسهام صاحب رأس المال في الشركة أو المشروع وهذه الصكوك لها نظام إصدار خاص في الدولة. وفي حالة المؤسسة المالية الوقفية فإن هذه الصكوك تصبح وقفًا. ولا جدال في مصداقية عملية تصكيك الموارد الوقفية من الناحية الشرعية أو المقاصدية، (السبهاني 2015) [20] ويشترط لجواز إصدار الصكوك الوقفية توفر أركان الوقف، وهي:

-الموقوف عليه: وهو الجهة المستفيدة من الوقف.

-الواقفون: وهم المكتتبون الذين يقومون بشراء الصكوك.

-الموقوف: وهي العين التي وقفت، وتكون مالا منقولا معلوما، ومملوكا للواقف.

-صيغة الوقف: وهي الألفاظ الدالة على الوقف.

وإذا كان الوقف ظل محصورا في التاريخ الإسلامي على فئة الأغنياء والموسرين، فإنه في عصرنا الحاضر استحدثت الهندسة المالية أطرا جديدة جعلت من الوقف ممارسة جماهيرية. وذلك عبر تصكيك الموارد الوقفية، فأهم مزية تحققها عملية التصكيك تتمثل في تعميم الممارسة الوقفية وتوسيعها، وقد فتحت هذه الصيغة بابا واسعا لجلب رؤوس أموال كثيرة للوقف، لتغطية مجالاته التي تحتاج إلى مبالغ كبيرة لإنشائها كالجامعات وغيرها.

وثمة عدة صيغ للتمويل والاستثمار في الوقف بالاعتماد على الصكوك الوقفية منها: الأسهم الوقفية، والسندات الوقفية.

ب – المصارف الوقفية

كان لوقف النقود أثرا واضحا في تفعيل الاستثمار الوقفي، إذ شكل عمدة أساسية للانتقال من مرحلة الاستثمار المباشر لأموال الوقف بذاتها، والتي ظلت الصيغة الشائعة لدى وزارات وهيئات الأوقاف في العالم، إلى مرحلة جديدة تقوم على توظيف ثروة الوقف في بناء (بنك) يشكل صيغة مستقلة للاستثمار ذات ميزات أخرى تتميز بها على سائر مجالات الاستثمار، لذلك تعد المصارف الوقفية أهم صورة للشراكة المصرفية الوقفية تجسد إسقاط أدوات الصيرفة الإسلامية الحديثة على الوقف. وتقوم فكرة المصارف الوقفية على تأسيس شركة مساهمة غير ربحية، ينقسم رأس مالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح للاكتتاب العام للجمهور، ويفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن حتى يناسب كافة الشرائح.

وقد عرفت المصارف الوقفية أنها: "مؤسسة مختصة بالتنمية والاستثمار الخيري في الأوقاف بالوسائل المشروعة لغرض الإسهام في إعمار الأرض، وهي تستمد أصول وجودها وعملها من المبادئ الإسلامية، وتطبق نشاطها في المجتمعات الإسلامية خاصة، والإنسانية عامة"(المناعي 2009) [21]. وتعرف أيضا بأنها: "بنك غير ربحي من حيث الأصل يحقق مقاصد الوقف بشكل أشمل، ويعمل وفق

النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، على تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع حيث قد لا يتيسر استثمارها منفردة" [22].

وعموما فإن هذه البنوك تعد وعاء لتجميع أموال الوقف واستثمارها، باستعمال الأدوات المصرفية المتوافقة مع نظام الوقف ومقاصده، وتوزيع ريعها على أوجه الخير التي يشترطها الواقفون.

وتتأسس فكرة المصارف الوقفية على اجتهادات فقهية، وأهمها ما أقره المذهب المالكي من جواز وقف النقود، ووقف المنافع، والوقف المؤقت (الغرياني 2002)[23]. ولا حاجة للخوض هنا في تفاصيل الخلاف الفقهي حول جواز وقف النقود والمنافع. ويكفينا أن نشير إلى أن الاجتهادات الحديثة تبلغ درجة الإجماع في الموضوع، لما ترجح لدى علماء الأمة من مصالح حقيقية تخدم مقاصد الوقف وتحقق المصلحة العامة في استثماره وتنميته (الرفاعي 2007) [24]. لذلك فأول الخطوات في تأسيس المصارف الوقفية تبدأ بمنظومة تشريعية تمهد لهذا المشروع بإقرار وقف النقود والوقف المؤقت، وكذا وقف المنافع.

3. 2: تجربة بنك إسلام الماليزي في تجسيد التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية ومؤسسة الوقف

أتاحت فرص التكامل بين الهندسة المالية والمسؤولية الاجتماعية تجسيد تجارب رائدة للاستثمار الوقفي، ويمكننا في هذا الإطار استحضار تجربة الشراكة بين مؤسسة الوقف والمصارف الإسلامية التي وقعتها البنوك الإسلامية بماليزيا مع المجالس الدينية (بوصفها نظار الأوقاف) لكل ولاية، وقد أشاد تقرير البنك المركزي الماليزي لسنة 2016 بهذه الشراكات التي أثمرت جملة من منتجات الهندسة المالية التي تحققت فيها أبعاد الرؤية الجديدة للعمل المصرفي القائمة على القيم والتوازن بين البعد الاجتماعي والاقتصادي، وركز التقرير على الصكوك ذات الأثر الاجتماعي والتمويل المستدام، والاستثمار ذي العائد الاجتماعي، وشباك خدمة وقف النقود، وبطاقة الحسم الفوري بخاصية الوقف، والشباك المصرفي الخيري، والتبرع الإلكتروني(C.B.M 2016)[25]. وفي نفس السياق حضي قطاع الأوقاف بتشريعات ولوائح قانونية جديدة واكبت الرؤية الجديدة في العمل المصرفي وفسحت المجال للبنوك الإسلامية لتفعيل هذا القطاع. وتعد التجربة الماليزية أنموذجا للتكامل بين الوقف والمصارف الإسلامية تجسدت فيها جهود الهندسة المالية الإسلامية، وتحققت فيها أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، والمقاصد الحقيقية للوقف.

ونركز على دراسة تجربة "بنك إسلام" 26 «Bank Islam 2022» «Malaysia»

بحكم سبقه التاريخي ولانخراطه في قطاع الوقف أكثر من غيره.

ويعد هذا البنك أقدم بنك إسلامي في ماليزيا حيث تأسس عام: 1983 بموجب قانون الصيرفة الإسلامية لعام 1983. يقدم البنك أكثر من 70 منتجا ماليا إسلاميا، وله 145 فرعا، ويوفر أكثر من 1000 آلة للاستخدام الذاتي جاهزة على مدار الساعة في كل أنحاء البلد. يتمثل اهتمام بنك إسلام بالوقف في مشاريع عديدة أهمها "منارة بنك إسلام" Menara Bank Islam والتي تعد المقر الرئيس للبنك. وتتلخص فكرة المشروع في الخطوات الآتية:

– قام صندوق الحج الماليزي Tabung Haji عام: 2007 باستئجار أرض وقفية (1,21 فدان) من المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية لمدة 20 عاما بمبلغ إيجار قدره 56,6 مليون رنجت.

– تم تعيين مقاول من طرف صندوق الحج لبناء المقر الرئيس لبنك إسلام (34 طابقا).

- تحمل صندوق الحج تكلفة المشروع كاملة.

- بعد اكتمال المشروع، أجر صندوق الحج المبنى لبنك إسلام.

- بعد انتهاء مدة إجارة الأرض (بعد 20سنة)، سيعيد صندوق الحج الأرض والمبني معا إلى المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية بوصفه ناظرا عاما على الأوقاف في الولاية الفدرالية.

هذا أهم مشروع وقفي انخرطت فيه البنوك الإسلامية في ماليزيا حيث بلغت قيمته الإجمالية 151 مليون رنجت ماليزي. ليتعزز بذلك موقع أقدم بنك إسلامي في المنظومة المصرفية الإسلامية في البلد. ويلاحظ على هذا المشروع أنه نجح في تجسيد المفهوم الحقيقي للاستثمار الاجتماعي من خلال تحقيق التكامل بين مختلف المتدخلين مع تحصيل الأهداف لكل قطاع. فالبنك استأجر مقره ضمن مشروع وقفي بدل شرائه أو بنائه من أموال المساهمين وهذا من شأنه أن يوفر للبنك موارد مهمة، ومن شأنه أيضا أن يجعل الأقساط الإيجارية منخفضة مقارنة بالأقساط العادية في حالة ما إذا كان المقر مبنيا على أرض غير وقفية.

كما يوفر هذا المشروع ربحا للمساهمين في صندوق الحج إلى غاية آخر قسط إيجاري يدفعه بنك إسلام إلى صندوق الحج. هذا فضلا عن تحقيق أهداف ومقاصد الوقف بإنجاز مشاريع خيرية جديدة يستفيد منها المسلمون وغيرهم، وذلك من خلال استخدام الفائض عن التكلفة في المشروع.

وتتلخص الاستراتيجية المفصلة لبنك إسلام في تطوير الوقف باستخدام آليات الصيرفة في الآتي:

1- وظيفة ترتيب عملية تطوير المشروع الوقفي (G.S.W)[27]:

تتمثل وظيفة بنك إسلام في البحث عن ممول لمشروع وقفي مثل تطويره أرض وقفية مسجلة لدى المجلس الإسلامي. وتتلخص هذه المهمة في ثلاث خطوات:

-الخطوة الأولى: يقوم بنك إسلام بترتيب عملية تطوير المشروع الوقفي من خلال البحث عن ممول.

-الخطوة الثانية: يقوم الممول بتمويل المشروع.

-الخطوة الثالثة: يباشر المقاول بناء المشروع بعد موافقة المجلس الإسلامي على تطوير الأرض الموقوفة.

ولعل وجود المصارف في هذه العملية مهم بالنظر إلى أن وساطة المصرف وساطة خيرية تنبع من مسؤوليته في دعم كل القطاعات ذات البعد الاجتماعي، ويستخدم المصرف هنا بعض آليات الوساطة المالية التي من شأنها أن تضمن نجاح المشروع وتجنبه التوقف والفشل كالتحقق من المركز المالي للمول، وخلو ملفه من التهرب الضريبي أو أي خرق للقوانين ذات الصلة. كما أن تدخل المصرف يوفر المصداقية الشرعية للعملية من بدايتها إلى نهايتها من خلال الهيئة الشرعية لبنك إسلام، كما يعزز الثقة المطلوبة بين الممول والمجلس الإسلامي للولاية المعنية بوصفها ناظرا للوقف.

2 - التمويل والوساطة بين الواقف وجهة الوقف.

يمكن لبنك إسلام أن يلعب دور الوسيط بين الواقفين وجهات الوقف وذلك من خلال:

– تسهيل عملية الوقف النقدي عبر الاقتطاع من حساب المودعين أو إيداع النقد الوقفي في حساب خاص بغية تحويله لناظر الوقف (المجلس الإسلامي أو وكيلها).

– إصدار صكوك تستخدم حصيلتها في تنمية أموال الوقف، ويمكن لبنك إسلام أن يصدر صكوكا أو يرتب عملية الإصدار.

– يقوم بنك إسلام بتمويل المشروع الوقفي بأي صيغة من صيغ التمويل المشروعة، ومنها صيغة المشاركة، حيث يمكن لبنك إسلام الدخول في شراكة مع ناظر الوقف في إدارة المشروع الوقفي أو مع المقاول بوصفه صانعا.

ولا شك أن تدخل المصرف هنا يتطلب بعض المحفزات من الحكومة من خلال الإعفاء الضريبي وضمان الطرف الثالث للتمويلات التي يقدمها البنك للمشروع الوقفي (الصكوك، المشاركة وغيرها).

3– استثمار النقود الوقفية غير المستعملة[28]:

يمكن لبنك إسلام أن يستثمر ما يتبقى في صندوق الوقف من أموال بعد تمويل المشاريع الوقفية في مشاريع مدرة للربح، ويمكنه استخدام مختلف الصيغ التمويلية لاستثمار النقود الموقوفة، ويجب أن تخضع الحسابات الوقفية للمراقبة من طرف لجنة مستقلة فضلا عن موافقة الهيئة الشرعية على أنشطة هذه الحسابات. وتمر العملية عبر الخطوات الآتية:

بنك إسلام يجمع الوقف النقدي عبر الحسابات الوقفية ويصبح وكيلا في إدارتها.

يعطى الواقف وصلا لأغراض الإعفاء الضريبي.

تستعمل النقود الموقوفة في تمويل مشاريع وقفية.

تستثمر الأموال غير المستعملة باستخدام عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

تقوم لجنة مستقلة من ممثلي الهياكل الإدارية الوقفية بمراقبة المشروع.

تؤكد هيئة الرقابة الشرعية التابعة لبنك إسلام امتثال العملية الوقفية للشريعة.

ويلاحظ على هذه العملية أن البنك الإسلامي يؤمن الاستغلال الأمثل للموارد الوقفية مستخدما الخبرة المصرفية الفنية في تقويم المخاطر وإدارتها، والتحوط ضد تقلب سعر السلع، ومخاطر السوق عموما، ويمثل بذلك دور الوسيط بين الواقفين ونظار الوقف كما يلعب دور المستثمر في استثمار النقود الوقفية المتبقية، وفي كلتا الحالتين يستفيد الوقف من هذه الخبرة الفنية التي قد لا تتوفر لنظام الوقف.

4 – تمويل مشروع وقفي في شراكة قائمة.

يمكن لبنك إسلام توفير التمويل المطلوب ضمن شراكة قامت لتطوير مشروع وقفي، وبما أن كل الأراضي الوقفية تدار من طرف المجلس الإسلامي بحكم قانون الوقف في ماليزيا، فإن المجلس يقوم بعقد شراكة مع مقاول؛ حيث يسهم المجلس بقطعة أرض موقوفة ويسهم المقاول بتكلفة المشروع كاملة. وبعد اكتمال المشروع (مركز تجاري مثلا)، يسلم إلى المجلس ليقوم بتأجيره لطرف ثالث بمبلغ يتضمن التكلفة والربح. وهنا ينخرط بنك إسلام في توفير التمويل الذي يحتاجه المستأجر. ويتقاسم المجلس والمقاول الأرباح حسب

النسب المتفق عليها وفي نهاية مدة الإيجار تعود الأرض والمباني إلى المجلس. ويجب أن يكون المصرف في هذه العملية أكثر دقة في دراسة ملاءة العميل، وتوقع المخاطر تجنبا لحالة التعثر في السداد التي تؤثر سلبا على المركز المالي للمقاول، وتعطل منفعة الأرض الموقوفة.

5 – قيام بنك إسلام بتأسيس شركة ذات غرض خاص.

يقوم البنك الإسلامي في هذا النموذج بتأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV) مهمتها استئجار الأرض الموقوفة من المجلس الإسلامي بوصفه ناظرا عاما على الوقف، ثم تعين الشركة مقاولا لبناء مركز تجاري مثلا، وبعد تسلمه منه تقوم الشركة بتأجيره لطرف ثالث مستخدمة حصيلة الإيجار منه في سداد إيجار الأرض الموقوفة. ومع نهاية مدة الإيجار تقوم الشركة بإعادة الأرض والمبنى إلى المجلس الإسلامي الذي يمكنه تأجيره من جديد لمستأجر آخر. وليس واضحا في هذا النموذج الجهة التي تتحمل تكلفة المشروع. وأظن أن الشركة هي من تتحمله، على أن تكون أجرة الكراء تتضمن تكلفة المشروع والربح. ويدخل في تكلفة المشروع مبلغ إيجار الأرض الموقوفة وتكلفة البناء.

وقد كانت جهود مصرف "بنك إسلام" في مجال تفعيل الوقف ملهمة لمصارف أخرى بماليزيا، حيث انخرط" بنك معاملات" في تعزيز قطاع الوقف جمعا واستثمارا وإدارة. وتجسد ذلك من خلال شراكته مع مؤسسة وقفية بولاية سلانغور بغرض تطوير مشاريع وقفية في قطاعي الصحة والتعليم والاستثمار.

وعلى العموم فإن التجربة الماليزية في الوساطة المصرفية الوقفية تجربة رائدة يمكن الاستفادة منها، وقد تأكد من خلالها أن الهندسة المالية الإسلامية كفيلة بضمان التكامل بين المصرفية الإسلامية وقطاع الوقف. هذا التكامل من شأنه أن يدفع المصارف الإسلامية للوفاء بمسؤولية البنوك الاجتماعية، ويسهم في الرفع من الأداء الاجتماعي للوقف. ويمكننا أن نؤكد ذلك من خلال المزايا التالية:

- إدراج الوقف في خطة البنك المركزي الماليزي أسهم في تعزيز التمويل الاجتماعي وتحفيز البنوك الإسلامية لأداء مسؤوليتها الاجتماعية.
- الشراكة بين البنوك الإسلامية والمجالس الإسلامية المخولة قانونا بالنظارة على الأوقاف شراكة قوية عززت جهود الهندسة المالية الإسلامية، ومكنت من تلبية الحاجات المحلية لكل ولاية من خلال استثمار الوقف.
- استثمار المصارف الإسلامية لجهود الهندسة المالية الإسلامية من خلال وضع الوقف النقدي ضمن استراتيجياتها.
- وجود بيئة قانونية وفقهية تفاعلت مع أشغال الهندسة المالية الإسلامية وهو ما حقق نجاح الوساطة المصرفية الوقفية، فقد تبنى الماليزيون رأي المالكية في وقف النقود وتأقيتها رغم أنهم شوافع المذهب، كما صاحب هذه المرونة الفقهية مرونة على مستوى تشريع القوانين المصرفية التي أقرت وقف النقود ومهدت بذلك لوقف الأسهم والصكوك.
- إطلاق منتجات ذكية، كبطاقة الحسم الفوري، تحقق الأهداف الخدماتية والوقفية في آن واحد.
- استغلال البنية التحتية للمالية الإسلامية لدعم قطاع الأوقاف (الأسواق المالية، البنوك الإسلامية، الصناديق الاستثمارية).
- توسع دور المصارف الإسلامية في خدمة الوقف والتي شملت حشد الأموال الوقفية والإدارة والتثمير والتوزيع.

ولعل نجاح التجربة الماليزية في الشراكة المصرفية الوقفية المرتكزة على الهندسة المالية الإسلامية يعطي مؤشرا إيجابيا للمصارف الإسلامية عبر العام بأن تحدو حدوها في الاستثمار الاجتماعي من خلال تشبيك علاقاتها مع قطاع الوقف. ويجدر بنا أن نشير في هذا المقام إلى إمكانية الاستفادة من التجربة الماليزية في تحقيق التكامل بين قطاع الوقف والمصارف التشاركية بالمغرب، للرفع من الأداء الاجتماعي لهذه المصارف وتثمير الأموال الوقفية بما يحقق التنمية المجتمعية.

خاتمة:

في ختام هذا البحث لا بد من التركيز على أهم الخلاصات والنتائج التي تحقق التوصل إليها من خلال معالجة إشكالية الموضوع، والتحقق من فرضيات البحث، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- التكامل الوظيفي بين القطاع الربحي وغير الربحي أضحى ضرورة ملحة في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.
- الوقف الإسلامي ذخر للأمة ورافعة أساسية للتمكين والنهوض الحضاري لذلك وجب ربطه بمقاصد التنمية من خلال التشبيك والشراكة الاستراتيجية مع القطاع المصرفي.
- تحقيق التكامل بين القطاع المصرفي والوقف يتطلب التحرر من النظرة التقليدية، وذلك من خلال التركيز على نية الواقف، وإخضاع شروطه للميزان المقاصدي.
- يرتكز التكامل بين القطاع المصرفي والوقف على مرتكزات قوية تضمن نجاحه واستدامة أثره.
- المسؤولية الاجتماعية والابتكار ركيزتان أساسيتان يمكن اعتمادهما لنجاح الشراكة الفعالة بين الوقف والمصارف الإسلامية.
- يتجسد التكامل الوظيفي بين الوقف والمصارف الإسلامية في الواقع العملي من خلال تطبيقات تتسم بالإبداع والابتكار، والكفاءة الاجتماعية؛ ومنها الصكوك الوقفية والمصارف الوقفية.
- تعد التجربة الماليزية تجربة ناجحة، ومثالا يحتدى في تحقيق التكامل والشراكة بين الوقف والقطاع المصرفي، وقد أثمرت جملة من المنتجات التي تحققت فيها أبعاد الرؤية الجديدة للعمل المصرفي القائمة على القيم والتوازن بين البعد الاجتماعي والاقتصادي.
- يعد قطاع الوقف بالمغرب من القطاعات القوية، لذلك يجب على الأبناك التشاركية الانفتاح على هذا القطاع والاستفادة من التجارب الناجحة وعلى رأسها التجربة الماليزية لتعزيز الشراكة والتشبيك مع هذا القطاع وتحقيق الأثر الاجتماعي المنتظر.
- يجب أن يحظى قطاع الأوقاف بالمغرب بتشريعات ولوائح قانونية تواكب الرؤية الجديدة في العمل المصرفي بالمغرب، وتفسح المجال للبنوك التشاركية لتفعيل هذا القطاع.

الهوامش:

1- قلعجي، محمد رواس، وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، (ص508)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

2 - الزركشي، محمد بن عبد، **شرح مختصر الخرقي**، (268/4)، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

3 - البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3، حديث رقم: 2737).

4 - قحف، منذر، تمويل تنمية أموال الأوقاف، (ص4)، بحث منشور على الأنترنيت.
http://monzer.kahf.com/papers/arabic/
تاريخ الاطلاع: 2022/2/19م

5 - قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، (ص62)، دار الفكر-بيروت، 2000م.

6 - زيدان، عبد الحليم، إطلالة على الشمول المالي وأبعاده من منظور وقفي، محاضرة نادي الاقتصاد الإسلامي بالكويت.
https://www.youtube.com/@iec_shariaa
بتاريخ: 11-2-2022م

7 - قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ص7.

8 - Global Islamic Finance Report 2015. P : 119

https://www.icd-ps.org تاريخ الاطلاع: 3-4-2022م

[9] – توصيات المؤتمر العامي الثالث عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، المنعقد بماليزيا بتاريخ: 1-2 أكتوبر 2018م.

[10]– http://www.mifc.com/index

تاريخ الاطلاع: 2022/02/22.

[11] – ينظر الموقع التالي http://www.mifc.com/index تاريخ الاطلاع: 22-2-2022.

[12] – **الاستثمار الاجتماعي، الدليل البصري (2020)**، (ص20)، صادر عن مؤسسة سبر لتصميم الأعمال.

[13] – مركو أكاديمي للقطاع غير الربحي، يعدُّ من المراكز الرائدة في العمل الخيري بالمملكة المتحدة.

[14] – أقيمت هذه الدراسة سنة: 2017م، وشملت 190 منظمة خيرية حول العالم. ينظر موقع:

https://www.researchgate.net/publication تاريخ الاطلاع: 15-5-2021م. .

[15] – مجلة الابتكار الاجتماعي، العدد التجريبي، ص 11 (30-08-2018) www/innovationMag.social

[16] – مجلة الابتكار الاجتماعي، العدد التجريبي، ص 12 (30-08-2018) www/innovationMag.social

[17] – Ashraf, M; Abdullah, J. (2013), Corporate Waqf Model and its distinctive features: The future of Islamic Philanthropy. (الوقف المؤسساتي وخصائصه المميزة، ندوة مستقبل العمل الخيري الإسلامي) Paper presented at the World Universities Islamic Philanthropy Conference, Menara Bank Islam, Kuala Lumpur ,https://comaif.files.wordpress.com

تاريخ الاطلاع: 22-2-2022.

[18] – المعيار الشرعي رقم: 17، نص المعايير الشرعية ، ص467، 2017م.

[19] – طارق الله خان، وأحمد حبيب، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، (ص245)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2003م.

[20] – للتوسع ينظر: السبهاني، عبد الجبار، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، (ص84 وما بعدها) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 3، أكتوبر 2015م.

[21] – المناعي، حسن بن صالح، **بنك تنمية الأوقاف**، (ص28)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

[22] – اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، **البنك الوقفي**، (ص26) ، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[23] – الغرياني، صادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، (ص239)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت/لبنان، طبعة: 2002م.

[24] – الرفاعي، حسن محمد، **الوقف على المؤسسات التعليمية: كلية التكنولوجيا نموذجا**، (ص23-24)، مجلة الأوقاف، العدد: 12، السنة السابعة، 2007م.

[25] – Central Bank of Malaysia. (2016). Financial Stability and Payment Systems Report. P.96

[26] – Dato' Van Ismail Wan Yusuf, Giving back to Society and Waqf Development / http://www.bankislam.com.my/en/Documents

تاريخ الاطلاع: 4-4-2022.

[27] – Dato' Van Ismail Wan Yusuf, Giving back to Society and Waqf Development

[28] – Dato' Van Ismail Wan Yusuf, Giving back to Society and Waqf Development